

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

تقرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	اسماء على احمد على	٥٣٧٠٦	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٨٥٠٥١٧٢٤٠٠١٢٤
٢	فيقيان عزيز بشرى عبد الملاك	٥٣٧٠٧	قناة السويس لتأمينات الحياة	٣٠١٠٦٢٢٢٤٠١١٢٤
٣	فاطمة ابراهيم عز الدين احمد حسن	٥٣٧٠٨	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٥٠١٢٩١٦٠٠٦٢٨
٤	دينا محمود محمد حسن	٥٣٧٠٩	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٨٨٠٣٢٢٠١٠١٣٤٨
٥	نقى على محمد نسيم عيسى	٥٣٧١٠	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٩١١٠٤١٦٠٠٧٦٦
٦	خالد محمد عبد السلام عليوه	٥٣٧١١	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٨٦٠٨٢٣١٦٠٥٥١١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح